نص إعلان هيئه رئاسة مجلس النواب حول فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والشروط القانونية

استنادا إلى أحكام المواد (١٠٧،١٠٨،١١٤) من الدستور والى إحكام المواد (٦٣،٦٤،٦٥،٦٦،٦٧) مـن القـانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشان الانتخابات العامة والاستفتاء وعلى أحكـام المـواد (٢١٠،٢١١،٢١٢،٢١٦) مـن اللائحة الداخلية للمجلس وعلى أحكام المواد (٦،١١،١٥) من لائحة الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والـشورى وبعد الاطلاع على المحضر التقريري لمجلس النواب

رقم(١/٣/٢/٣) بتاريخ ٢ اكتوبر ١٩٩٩م.

تعلن عن فتح باب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ابتداء من يوم غد الثلاثاء ٨ جماد ثاني ١٤٢٧ هـ الموافـق ٤ يوليو٢٠٠٦م ولمدة سبعة أيام تنتهي بنهاية دوام عمل يوم الاثنين ١٤ جماد ثاني ١٤٢٧هـ الموافق ١٠ يوليو ٢٠٠٦م وبناء على ذلك فعلى كل يمني يرغب في ترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية أن يتقدم بأوراق ترشيحه إلى رئيس مجلس النواب وفقا للإجراءات و الشروط التالية-:

أولا :- يقدم طالب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية طلبه بنفسه كتابة إلى رئيس مجلس النواب أثنـاء سـاعات الدوام الرسمي خلال الأيام السبعة المحددة في هذا الإعلان ، بما في ذلك يومي الخميس و الجمعـة (٦،٧ يوليـو ٢٠٠٦م) من الساعة الثامنة و حتى الساعة الثانية عشر ظهرا ، وإذا كان

طالب الترشيح مرشحا من قبل أحد الأحزاب أو التنظيمات السياسية وجب عليه أن يرفق مع طلبه ما يثبت ذلك.

ثانياً:- لا تقبل الوكالة ولا الإنابة في تقديم طلب الترشيح لأي سبب كان كما لا تقبل الطلبات التي تقدم بعد انتهـاء ساعات العمل الرسمي فضلاً عن عدم قبول أي طلب يرد بعد انتهاء السبعة الأيام المحددة في هذا الإعـلان لقبـول الترشيحات.

ثالثاً:- يجب على طالب الترشيح أن يرفق مع طلبه ما يؤكد توفر الشروط التالي فيه-:

١-أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.

٢-أن يكون من أبوين يمنيين.

٣-أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية و المدنية.

٤-أن يكون مستقيم الأخلاق و السلوك محافظا على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- أن لا يكون متزوجا من أجنبية.

رابعاً:- أن يكون مقدم طلب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية مسجلا في جدول الناخبين.

خامساً:- يجب أن يتضمن طلب الترشيح الاسم الرباعي مع اللقب لطالب الترشيح و حالته الاجتماعية و مقر سـكنه و الأعمال التي مارسها وأن يرفق أربع صور شخصية مقاس (٤*٦).

سادساً:- ستقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بعد استلام طلبات الترشيح و مرفقاتها بإعطاء كـل متقـدم للترشـيح إيصالا بما أودعه لديها من وثائق.

سابعاً:- ستقوم هيئتي رئاسة مجلسي النواب و الشورى بفحص طلبات الترشيح للتأكد من انطباق الشروط الدستورية و القانونية على طالبي الترشيح خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الموعد لاستقبال طلبات الترشيح أي خلال الفترة ١١ يوليو و حتى ١٣ يوليو ٢٠٠٦م و ستقوم بإعلان أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم في اليوم التالي لانتهاء فترة فحص الطلبات أي يوم ١٤ يوليو ٢٠٠٦.

ثامناً:- لكل ناخب الحق في الاعتراض أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على أي شخص تقدم بترشيح نفسه بالمخالفة للشروط المذكورة أعلاه ، كما يحق لكل شخص تقدم بطلب ترشيح نفسه ولم يقبل أن يتظلم أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لإعلان أسماء المرشحين أي خلال الفترة من ١٥ يوليو وحتى ١٧ يوليو ٢٠٠٦م.

تاسعاً:- لطالب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أن يطلب سحب ترشحه وذلك عن طريق طلب كتابي يقدم لرئيس مجلس النواب قبل عرض أسماء طالبي الترشح على مجلسي النواب والشورى للتزكية أي قبل تاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠٠ .

عاشراً:- ستبت هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى وتعلن قراراتها بشان الاعتراضات والتظلمات المقدمة إليها في اليوم التالي لانتهاء فترة تقديمها أي في تاريخ ١٨ يوليو ٢٠٠٦م.

إحدى عشر:- لكل طالب ترشيح حق الطعن أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في قرارات هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى المتعلقة بالاعتراضات والتظلمات المشار إليها في الفقرة السابقة والفصل فيها خلال الخمسة الأيام التالية لإعلان قرارات هيئتي الرئاسة أي خلال الفترة ١٩ وحتى ٢٣ يوليو ٢٠٠٦.

اثنا عشر:- ستقدم هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى الى الاجتماع المشترك تقريرا بنتائج تقديم وفحص طلبات الترشيح المتضمن أسماء طالبي الترشيح الذين توفرت فيهم الشروط الدستورية للتزكية من قبل الاجتماع المشترك للمجلسين وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء فترة الفصل في الطعون أي في تاريخ ٢٤ يوليو وحتى ٢٦ يوليو ٢٠٠٦م ويكون الاجتماع المشترك للمجلسين ملزما أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص على الأقل تمهيدا لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية حرة ولا يجوز إجراء انتخابات الرئاسية بأقل من اثنين مرشحين.

ثلاثة عشر:- يعتبر مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية 0 بالمائة من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين في الاجتماع المشترك وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر ولا يجوز لأي عضو أن يزكي لانتخاب رئيس الجمهورية أكثر من مرشح واحد من بين أسماء طالبي الترشيح المعروضة من قبل هيئتي الرئاسة للمجلسين.

أربعة عشر:- فور الانتهاء من كل الإجراءات السابقة ستقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بموافاة اللجنة العليا للانتخابات بأسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية خلال موعد أقصاه ٤٨ ساعة من صدور قرار التزكية من قبل الاجتماع المشترك للمجلسين.

وتؤكد هيئة رئاسة مجلس النواب على الترتيبات الفنية اللازمة والتي جرى إعدادها لما من شانه مساعدة الراغبين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تقديم طلباتهم واستقبالها بما يكفل الحصول كل متقـدم للترشح على معاملة سهلة ومتساوية وبما يصب باتجاه إجراء الانتخابات في سبتمبر من العام الجاري من الـشعب وبالية تنافسية حرة مباشرة ونزيهة ، تأكيداً وتجسيداً لصواب النهج الديمقراطي والسياسي لبلادنـا وبمـا يواكـب التطورات الملحوظة التي تشهدها تجربتنا الديمقراطية.

تشريعاً وممارسة، وترسيخ أركان بناء الدولة الديمقراطية الحديثة والتداول السلمي للسلطة وتوسـيع دور ومكانـة منظمات المجتمع المدني ومشاركة المرأة في الحياة العامة وتنامي الوعي القانوني بالحريات العامة وحقوق الإنسان وتعزيز المشاركة الشعبية في صنع القرار ومواصلة التنمية وتقدم وازدهار بلادنا .

والله ولي التوفيق،،،

صادر عن هيئة رئاسة مجلس النواب

المصدر: سبأنت ٣-٧-٢٠٠٦